الأمم المتحدة

E/C.12/GAB/CO/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 December 2013
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لغابون*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي المقدم من غابون بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GAB/1) في جلساتها ٥٠ و٥١ و٥٢ (E/C.12/2008/SR.50-52) المعقودة يومي ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها الثامنة والستين المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لغابون (E/C.12/GAB/1)، وإن قُدِّم في موعد متأخر جداً، الذي يمتثل للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. ومع ذلك تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم ترد على قائمة المسائل المقرر تناولها (E/C.12/WG/GAB/Q/1).

٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير حضور وفد يضم ممثلين عن وزارة العدل والصندوق الوطني للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) البروتوكول الاختياري اللاحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٤-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

(A) GE.13-49978 210114 280114

1349978

الرجاء إعادة الاستعمال

الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على التوالي؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٥- وترحب اللجنة باعتماد القوانين واتخاذ الخطوات التي من شأنها تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساعدة على إعمالها، لا سيما ما يلي:

(أ) الأمر رقم 0023/PR/2007 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي يحدد علاوات الأسر الغابونية ذات الدخل المنخفض؛

(ب) المرسوم رقم 0003/PR/MTEFP المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق بمكافحة عمل القصر؛

(ج) المرسوم رقم 000152/PR/MNASBE الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بتحديد صلاحيات المركز الوطني لإدماج الأشخاص المعوقين وتنظيمه وعمله؛

(د) المرسوم رقم 000024/PR/MTE الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي يحدد شروط المراقبة والتحقيق والتفتيش فيما يتعلق بمنع الاتجار بالأطفال في جمهورية غابون ومكافحته؛

(هـ) المرسوم رقم 000873/PR/MFPEPF الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل وتحديد صلاحياته وتنظيمه؛

(و) القرار المعتمد في عام ٢٠١١ بشأن إصدار شهادات الميلاد والنسخ المطابقة لشهادات الميلاد من المحاكم لصالح جميع الأطفال المولودين في غابون.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦- تأسف اللجنة لعدم وجود أي إطار تشريعي أو تنظيمي واضح من شأنه أن يجعل من الممارسات الرامية إلى إعمال حق التشاور المسبق والمستنير مع الشعوب الأصلية أساساً في إطار عمليات اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في أقاليمها التقليدية (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التطبيق الفعال والمنهجي لمبدأ التشاور المسبق، وذلك بإتاحة ما يكفي من وقت وفرص للمداولات وصنع القرار، والسماح بحرية التعبير عند إجراء المشاورات، وكذلك احترام رأي الشعوب الأصلية عند موافقتها على إنجاز مشروع ما.

٧- وتأسف اللجنة لأنه لم يسبق لمحاكم الدولة الطرف أن احتجت بالعهد أو بأحكامه، رغم مترلتها الدستورية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن إمكانيات ضمان سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف محدودة بسبب التكاليف الباهظة للإجراءات القضائية وقلة الوعي بأحكام العهد وبسبل الانتصاف المتاحة (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ العهد في النظام القانوني الوطني وبجعل قانونها الوطني متوافقاً توافقاً تاماً مع العهد، وتعريف السكان والعاملين في الجهاز القضائي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبإمكانية التقاضي بشأنها. ومن ثم، تحث اللجنة الدولة الطرف على إتاحة سبل انتصاف قضائية للجميع تكون تكاليفها معقولة. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩(١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على المستوى الوطني.

٨- وتأسف اللجنة لنقص الإحصاءات الموثوق بها التي تُمكن من إجراء تقييم دقيق لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز عمليات جمع البيانات وإعداد الإحصاءات المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان واستخدامها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تُحيل اللجنة الدولة الطرف إلى الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3). وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري المقبل إحصاءات سنوية مقارنة بشأن ممارسة كل حق من الحقوق المكرسة في العهد. وينبغي أن تُصنف هذه الإحصاءات بحسب السن ونوع الجنس وسكان المناطق الريفية/الحضرية والعرق، وما إلى ذلك من المعايير ذات الصلة.

٩- وتلاحظ اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/١٩، لكنها تأسف لأن هذه اللجنة لا تمتثل لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مرفق القرار ١٣/٤٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، ولأن الموارد البشرية والمالية الموفّرة لها لا تسمح بضمان سير عملها على أحسن وجه (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال امتثالاً تاماً لمبادئ باريس والسعي إلى الحصول على تفويض من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون كفالة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ضمن صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تخصص لها الموارد الضرورية لأداء مهامها على نحو فعال.

١٠- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإثراء غير المشروع في أيار/مايو ٢٠٠٣، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وغسل الأموال. ومع ذلك، ترى اللجنة أن تفشي ظاهرة الفساد في أجهزة الدولة الطرف يبعث على القلق (الفقرة ١ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمكافحة الفساد وما يتصل بذلك من إفلات من العقاب، وضمان الشفافية المطلقة في تسيير الشؤون العامة، من الناحية القانونية والعملية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير المتخذة من أجل توعية المسؤولين السياسيين وأعضاء البرلمان والموظفين العاملين على مستوى الإدارات المركزية والمحلية بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عن الفساد، ومن أجل توعية القضاة والمدعين العامين وقوات الأمن بضرورة التطبيق الصارم للقانون.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ١٣ من الدستور والتشريعات السارية في الدولة الطرف لا تكفل توفير حماية كاملة من جميع أشكال التمييز، وفقاً للمادة ٢ من العهد (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون شامل لمناهضة التمييز يضمن الحماية الفعالة لجميع الأشخاص من التمييز المباشر وغير المباشر فيما يتعلق بكل حق من الحقوق المكرسة في العهد. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان أن تنص التدابير التشريعية المتخذة في هذا المجال على عقوبات رادعة ضد مرتكبي أفعال التمييز.

١٢- وتأسف اللجنة للتمييز والوصم الاجتماعي اللذين يتعرض لهما الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المنتمين للفئات المهمشة والمحرومة، بمن في ذلك النساء، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، والأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية، والعمال المهاجرون وأفراد أسرهم ومجموعات الأقزام ("البيغمي") (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان استمرار تمتع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المنتمين للفئات المهمشة والمحرومة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما الحصول على العمل والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم.

١٣- وتأسف اللجنة للإبقاء على الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك تطبيق القانون العرفي في المسائل المتعلقة بالميراث، وعدم الاعتراف بملكية المرأة المتزوجة للأرض.

توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض جميع تشريعاتها وتعديل كل الأحكام التمييزية التي تتضمنها أو التي من شأنها أن تفضي إلى تمييز مباشر أو غير مباشر عند

تطبيقها، والتأكد من أنها تحظر جميع أشكال التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الممارسات المضرة بالنساء والفتيات في الدولة الطرف، من قبيل الزواج المبكر، والزواج القسري، وتعدد الزوجات، والممارسات ذات الصلة بالترمل، وزواج الأرملة من شقيق زوجها، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واستمرار القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة وتنتهك حقوقها الأساسية بموجب العهد (الفقرة ٢ من المادة٢ والمادة ٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الممارسات المضرة بالنساء والفتيات، لا سيما باتخاذ خطوات تستند إلى دراسات تدعمها بيانات قائمة على التجربة حول الأسباب العميقة لهذه الممارسات، وإيلاء الاهتمام اللازم لمختلف مظاهرها حسب المجموعات الإثنية والأعراف، وتنظيم حملة توعية مستمرة لمكافحة هذه الممارسات.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفاقم ظاهرة البطالة في الدولة الطرف، رغم تنفيذ سياسة وطنية تجعل من العمل "أولوية مطلقة". ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن ٦٠ في المائة من الشباب الراشدين يعانون حالياً من البطالة (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد وتنفيذ سياسة العمل الوطنية الجديدة وخطة عمل قابلة للتطبيق ومستدامة تقوم على نهج يراعي حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية للتصدي بفعالية لأسباب البطالة في صفوف الشباب، وخلق فرص عمل للشباب، وتعزيز أنشطة التدريب المهني التي تتناسب مع احتياجات السوق. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٨(٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل.

١٦- وتحيط اللجنة علماً بموقف الحكومة الذي يشير إلى أن سياسة "الغبونة" لا ترمي إلى تنفيذ ممارسات تمييزية ضد العمال الأجانب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسات التمييزية التي قد تنجم عن هذه السياسة بسبب وضع عقبات على طريق عمل الغابونيين من أصول أجنبية، أو ممارسات تسهل فصلهم عن العمل (المادتان ٢ و٦).

تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بتأمين احترام سياساتها وتشريعاتها، قانوناً وممارسةً ودون أي تمييز، لحق كل شخص في العمل، بما في ذلك حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية.

١٧- وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات موثوقة وكافية سواء عن أعداد المعوقين أو عن تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات العمل والصحة والتعليم.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة ومصنفة حسب السنة ونوع الجنس والعمر عن وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وعن التدابير المتخذة من أجل تمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعن نتائج تلك التدابير، فضلاً عن الإحصاءات الخاصة بمعدل العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ثلثي مستوى الحد الأدنى للأجور، الذي لا يسمح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالعيش الكريم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الحد الأدنى للأجور لا ينطبق على العاملين في الاقتصاد غير الرسمي (المادتان ٦ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان مراجعة الحد الأدنى للأجور بانتظام، مع المراعاة التامة لتكاليف معيشة العمال وأسرهم، بما يمكّن جميع العمال وأفراد أسرهم من مستوى عيش كريم. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إنفاذ الحد الأدنى للأجور في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في الاقتصاد غير الرسمي. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مدى تطبيق الحد الأدنى للأجور، وآليات إنفاذه، ومدى فعالية هذه الآليات.

١٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم المساواة في الفرص والمعاملة بين المرأة والرجل في الأجر وفي الحصول على العمل والوظيفة (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض جميع العقبات التي تحول دون عمل المرأة ومشاركتها في الحياة المهنية؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز وصول الجميع إلى كافة الوظائف والمهن؛

(ج) تضمين قانون العمل صراحة مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وضمان تنفيذ ذلك فعلياً؛

(د) مراعاة التعليق العام رقم ١٦(٢٠٠٥) بشأن المساواة بين المرأة والرجل في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود قوانين تنظم القطاع غير الرسمي، ولكون الأشخاص العاملين في هذا القطاع ما زالوا محرومين من التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تنظيم اقتصادها غير الرسمي. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى الحد تدريجياً من مستوى العمالة في القطاع غير الرسمي، ولا سيما من خلال تمكين جميع العمال

من التمتع بالحق في الانخراط في نظم الضمان الاجتماعي والانضمام إليها، بصرف النظر عما إذا كان صاحب العمل مسجلاً أم لا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن توسع بشكل منهجي نطاق عمليات التفتيش في مجال العمل ليشمل القطاع غير الرسمي أيضاً، وأن تتصدى للعقبات التنظيمية التي تعرقل عملية خلق فرص عمل في الاقتصاد الرسمي، وأن تنشر الوعي في صفوف السكان بأن حقوق العمال، لا سيما الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة، تنطبق على الاقتصاد غير الرسمي.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن قادة وأعضاء النقابات يتعرضون للتمييز، ويفصلون عن عملهم بسبب أنشطتهم النقابية (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام حق جميع العاملين في المشاركة في الأنشطة النقابية، وفقاً للمادة ٨ من العهد. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى حماية قادة النقابات والعمال المنتمين إلى نقابات من أعمال التخويف، بما في ذلك ضمان التحقيق في الأفعال من هذا القبيل ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم.

٢٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من بدء نفاذ الأمر رقم 0022/PR/2007 الذي أنشئ بموجبه "نظام التأمين الصحي الإلزامي ونظام الضمان الاجتماعي"، والأمر رقم 0726/PR/2007 بشأن "خطة منح مساعدات للأسر الغابونية المحدودة الدخل"، فإن جزءاً كبيراً من سكان الدولة الطرف لا يتمتع بأي تأمين صحي أو نظام للضمان الاجتماعي (المادة ٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بتنفيذ الأمرين المذكورين أعلاه من أجل تحقيق تغطية موسعة، وضمان حصول الجميع على خدمات التأمين الصحي ونظام الضمان الاجتماعي، لا سيما الأشخاص ومجموعات الأشخاص من ذوي الدخل المنخفض أو المهمشين.

٢٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المتاجر بهم انطلاقاً من أراضي الدولة الطرف أو عبرها، لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وإزاء انخفاض معدل الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة بحق المتجرين بالبشر، وكذلك إزاء محدودية الوصول إلى برامج حماية الشهود (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بضمان ما يلي:

(أ) القيام، بشكل منهجي، بجمع البيانات عن مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف؛

(ب) التحقيق مع المسؤولين، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم بطريقة تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛

(ج) تخصيص ما يكفي من الأموال لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) حصول الضحايا على ما يكفي من المساعدة، وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وبرامج حماية الشهود؛

(هـ) خضوع موظفي الشرطة والمدعين العامين والقضاة لتدريب إجباري بشأن منع الاتجار بالأشخاص، والتطبيق الصارم للأحكام الجنائية التي تعاقب على ذلك.

٢٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عمل الأطفال لا يزال متفشياً، لا سيما في الزراعة وفي القطاع غير الرسمي، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الإطار القانوني لا يعكس بالكامل المعايير القانونية الدولية المرتبطة بمجال عمل الأطفال، لا سيما ما يتعلق بتحديد فئات الأعمال الخطرة (الفقرة ٣ من المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إجراء عمليات تفتيش العمل في القطاعين الزراعي وغير الرسمي؛

(ب) التأكد من محاكمة أصحاب العمل الذين يستغلون الأطفال؛

(ج) تعزيز الإطار القانوني المحلي طبقاً للعهد والمعايير القانونية الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(د) ضمان تقديم دعم منتظم للأطفال ضحايا مثل هذا الاستغلال ولأسرهم، واستفادتهم من برنامج لإعادة التأهيل يفي باحتياجاتهم الخاصة.

٢٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الغالبية العظمى من السكان في الدولة الطرف، بمن فيهم النساء والمسنون والشباب، يعيشون في فقر، على الرغم من تنفيذ استراتيجية للحد من الفقر. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن الفقر يأخذ أشكالاً حادة ويؤثر أكثر في سكان المناطق الحضرية حيث يظل التفاوت في الدخل مصدر قلق كبير (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على أن تعطي استراتيجية الحد من الفقر وتعزيز العمالة الأولوية لتخصيص الموارد في محاربة الفقر في المناطق الحضرية وفي أشد المناطق فقراً، وذلك، في جملة أمور، للحد من التفاوت في توزيع الثروات. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها المعنون "القضاء على الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع).

٢٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق النقص الكبير في عدد المساكن في الدولة الطرف، وهشاشة المساكن التي يعيش فيها الجزء الأكبر من السكان، وذلك في مناطق تفتقر لمياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الكافية. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم تحقيق هدف تشييد مساكن جديدة في عام ٢٠١١، لا سيما بالنظر إلى أن أهداف السنوات العشر التالية طموحة للغاية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية من الميزانية لضمان تنفيذ خطط وسياسات الإسكان التي اعتمدها، لا سيما تلك الخاصة بالأشخاص والفئات المحدودة الدخل أو المهمشة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير فورية لضمان توفير مياه مأمونة ومرافق للصرف الصحي من نوعية جيدة، وذلك بأسعار ميسورة. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء.

٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء الوتيرة تطوير سياسة الإصلاح الزراعي وتنفيذها (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع وتنفيذ استراتيجية للإصلاح الزراعي تكون فعالة ومتسقة، تتضمن أهدافاً محددة وجدولاً زمنياً لتنفيذها وترمي إلى إزالة العوائق التي تقف دون ملكية الأراضي وتضمن التمتع بالأمن العقاري والوصول إلى القروض والمعدات الزراعية والتكنولوجيا، بما يعزز قدرة المزارعين على تلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم وتحسين مستوى الأمن الغذائي والتمتع بالحق في الغذاء في الدولة الطرف.

٢٨- وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من جهود الدولة الطرف، لا تزال الموارد المخصصة لقطاع الصحة غير كافية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة قلة الموارد البشرية والهياكل الصحية الأساسية المناسبة، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، ومدى انتشار مشاكل الصحة العامة مثل الملاريا، وأمراض الإسهال، وسوء التغذية، ومعدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية (المادة ١٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة مواردها المخصصة لتنفيذ سياستها الصحية الوطنية، ووضع جدول زمني لبلوغ هدف إعلان أبوجا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتأكد من اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشاكل الصحة العامة، وذلك كجزء من تنفيذ سياستها هذه. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.

٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في الدولة الطرف، لا سيما بين الفئات المحرومة. وترحب اللجنة باعتماد القرار ٨٣/١٩ في عام ٢٠١١، الذي يوسع نطاق الحصول مجاناً على العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة.

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية غير متاحة في جميع أقاليم الدولة.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إعمال القرار ٨٣/١٩ لعام ٢٠١١، لا سيما عن طريق إذكاء الوعي في صفوف عامة ولدى السلطات المسؤولة عن تنفيذه. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على توسيع نطاق التغطية المجانية للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة عبر كل الأقاليم، وأن تتأكد من أن المجموعات ذات الدخل المحدود والمهمشة تحصل على العلاج على قدم المساواة، وأن تضمن تخصيص ميزانية قارة لهذا الغرض، وذلك لمنع أي انقطاع في التموين بالأدوية المضادة للفيروسات العكوسة.

٣٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات الأمية ومعدلات الرسوب والانقطاع عن الدراسة في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حقيقة أن النظام التعليمي يعاني، في جملة أمور، من افتقار شديد للمعلمين المؤهلين، ومن عدم كفاية المقررات الدراسية (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص ما يكفي من الموارد لإعمال الحق في التعليم للجميع والتصدي للأسباب العميقة للانقطاع عن الدراسة والرسوب. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة لمحو الأمية والتعليم غير النظامي، ومواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تدريس حقوق الإنسان على جميع مستويات النظام التعليمي. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

٣١- وتأسف اللجنة لأنها لم تزوَّد بالمعلومات عن تطبيق مبدأ التحديد الذاتي للهوية الثقافية في الدولة الطرف وبشأن حقوق الجماعات العرقية المكرسة في القانون (المادة ١٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطبيق مبدأ التحديد الذاتي للهوية الثقافية في الدولة الطرف. وبالنظر إلى التنوع العرقي في الدولة الطرف، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تكرس في قوانينها حماية الحقوق المكفولة لكافة المجموعات العرقية، بما في ذلك الحق في التمتع بتنوعها الثقافي، وتقاليدها، وعاداتها، ولغاتها الخاصة بها، فضلاً عن جميع مظاهر هويتها وانتمائها الثقافي. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

٣٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وقعته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، لا سيما بين أوساط الوظيفة العمومية وسلك القضاء ومنظمات المجتمع المدني، وأن تورد في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دعوة منظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في المناقشات التي ستدور على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٣٥- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.65/Rev.1)، المقدمة في عام ١٩٩٨، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2006/3).

٣٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.